لم يكن الدين مستغرقا او سقط بابراء او غيره عتق
ان خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الاولى
او ثلث المال في الثانية او اجازه الوارث فيهما
والا عتق منه بقدر ثلث ذلك او ملكه فيه بعوض
بها اي بمجاياة من البايع فقدره كملكه مجانا فيكون
من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب
لرقيق جزء بعض سيده فقبل وقلنا بالاصح انه
يستقل بالقبول كما مر في باب معاملة الرقيق عتق
وسري وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له
هبة سيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة
ينبغي ان لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث
وبنى كما اصلها في كتاب الكتابة تصحيحه وانه ان
تعلق بالسيد لزوم النفقة لم يصح قبول العبد
هذا اذا لم يكن العبد مكاتبا او مبعضا فان كان
مكاتبا لم يعتق من موهوبه بسبب نفسه
ان عجز نفسه او عجزه السيد عتق ما وهب له
ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثاني
انما قصد التجهيز والملك حصل ضمنا وان كان
مبعضا بينه وبين سيده مهاياة فان كان في نوبة
الحرية

الحرية فلا عتق او في نوبة الرق فكالقن وان لم يكن
بينهما مهاياة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما
يتعلق بالرق فيه ما مر فصل في الاعتاق
في مرض الموت وبيان القرعة لو اعتق في مرض
موته عبد لا يملك غيره عند موته ولا دين
عليه عتق ثلثه لان العتق تبرع معتبر من الثلث
كما مر في الوصايا فان كان عليه دين فان كان
مستغرقا فلا يعتق شيء منه لان العتق وصية
والدين مقدم عليها والا عتق منه ثلث ما بقيه
وظاهر انه لو سقط بابراء او غيره عتق ثلثه
او اعتق ثلاثة بقيد ثم بقولي معا كذلك
اي لا يملك غيرهم عند موته وقيمهم سواء كقوله
اعتقتكم او قال لهم اعتقت ثلثكم او ثلث كل
منكم او ثلثكم حر عتق احدهم وانما يعتق ثلث
كل منهم في غير الاولى لان اعتاق بعض الرقيق
كاعتاق كله فيكون كما قال اعتقتكم فيعتق احدهم
بمعنى ان عتقهم بتمييز بقرعة لانها شرعت لقطع
المنازعة فتعينت طريقا فلو اعتق امتا وابنها
انه ان طار غراب فغلان حر او من وضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)